.

قوله ولا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال .

قلت وهو الصواب ولعله مراد الأصحاب فإن سن الكبير إذا قلعت ييأس من عودها غالبا .

قوله فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقيل لا شيء عليه بل تذهب هدرا كنبت شيء فيه قاله في المنتخب .

فائدة الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما له القود حيث شرع وهو المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره .

والوجه الثاني ليس له القود .

قوله وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ